

بحار الأنوار

[64] الاموال من الحرام أو للحرام وغير ذلك مما يستحق به العقاب. ومنها ما هو مكروه

كارتكاب الافعال والاعمال والمكاسب المكروهة وكتحصيل الزوائد من الاموال والمساكن والمراكب وغيرها مما لم يكن وسيلة لتحصيل الاخرة، وتمنع من تحصيل السعادات الاخرية. ومنها ما هو مباح كارتكاب الاعمال التي لم يأمر الشارع بها، ولم ينه عنها إذا لم تصر مانعة عن تحصيل الاخرة، وإن كانت نادرة، ويمكن إيقاع كثير من المباحات على وجه تصير عبادة كالاكل والنوم للقوة على العبادة، وأمثال ذلك وربما كان ترك المباحات بظن أنها عبادة بدعة موجبة لدخول النار، كما يصنعه كثير من أرياب البدع. 31 - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز، عن أبي عبيدة الحذاء قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: حدثني بما انتفع به، فقال: يا ابا عبيدة أكثر ذكر الموت، فانه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلا زهد في الدنيا (1). بيان: كأن المراد بذكر الموت تذكر ما بعده من الاهوال والشدائد والحسرات ايضا، ولن كان تذكر الموت وفناء الدنيا كافيا لزهد العاقل. 32 - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحكم بن أيمن، عن داود الابراري قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ملك ينادي كل يوم: ابن آدم لد للموت، واجمع للفناء، وابن للخراب (2). بيان: " لد للموت " اللام لام العاقبة، كما في قوله تعالى: " فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا " (3) والامر ليس على حقيقته بل الغرض اعلموا ان ولادتكم عاقبتها الموت. 33 كا: بالاسناد المتقدم، عن علي بن الحكم، عن موسى بكر، عن ابي - _____ (1 - 2) الكافي ج 2 ص 131. (3) القصص: 8 (*).